

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وببناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يمنح المواطن / شريف سيد إسماعيل محمود معاشاً شهرياً نتائج إصابته بعجز كلى بنسبة (١٠٠٪) نتيجة الأعمال الحربية مقداره (٦) جنيهات اعتباراً من تاريخ الإصابة في ١٩٩٢/١/٢٦ تضاف إليه الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٣٠، ١٣٠ جنيه.

**(المادة الثانية)**

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣ م).

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبيد**

## الكشف المزافق

**لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣**

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦

**بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية**

ينجح المصايب / شريف سيد إسماعيل محمود - معاشاً شهرياً قدره ٦ جنيهات (فقط ستة جنيهات لا غير) نتيجة إصابته بعجز كلي بنسبة (١٠٠٪) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١٩٩٢/١/٢٦ تاريخ الإصابة ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ وقدره ١٩٠، ١٣ جنيه (مائة وتسعون جنيهًا وثلاثة عشر قرشاً لا غير) .